16 يونيو/حزيران 2015

مصر:يجب وضع حد لعقوبات الإعدام الجماعية

شجبت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم حكم محكمة جنايات القاهرة بتأكيد عقوبات الاعدام بحق أكثرمن 100 شخصاً عقب اجراءات قضائية غير عادلة بشكل صارخ.

وتطالب اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المصرية بالامتناع عن تنفيذ عقوبات الإعدام وتوفير جبر ضرر فعال لانتهاكات حقوق الإنسان.

وكانت محكمة جنايات القاهرة قد أصدرت في 16 من مايو/أيار الماضي حكم الإعدام بحق أكثر من 120 متهماً.

وأكدت محكمة جنايات القاهرة اليوم حكم الإعدام بحق أكثر من 100 متهماً بعد الحصول على رأي المفتي (رأي المفتي سري، وغير ملزم، ويجب الحصول عليه في كل قضايا عقوبات الاعدام قبل تأكيدها) من بينهم الرئيس الأسبق محمد مرسي وأعضاء بارزين آخرين من جماعة "الإخوان المسلمون" التي تعتبرها السلطات غير قانونية.

"على مصر أن تضع حداً فوريا لأحكام الإعدام الجماعية وإيقاف تنفيذها بحق جميع الأشخاص الذين تمت إدانتهم عقب محاكمة غير عادلة"، قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين.

" إن القضاة المصريون يساهمون، مرة أخرى، في انتهاكات جسيمة للحق في الحياة بدلاً من الحماية ضد، ومنع، ومعاقبة السلب التعسفي للحياة."

وجاءت العقوبة عقب ادانة المتهمين في قضيتين منفصلتين بتهم متعددة، منها:"القتل"، و"القيام بأعمال تمس باستقلال البلاد"، و"اختطاف ضباط شرطة"، "والتخابر مع منظمة أجنبية للقيام بأعمال إرهابية"،"وحيازة أسلحة لمقاومة الدولة".

وسبق للجنة أن أشارت إلى أن محاكمة الأشخاص المدانين انتهكت أبسط ضمانات المحاكمة العادلة، حيث حرم العديد من المتهمين من امكانية اللجوء إلى محام خلال فترة الاحتجاز، بينما تم احتجاز البعض منهم بدون القدرة على الاتصال مع العالم الخارجي لمدة أشهر. وانتهك حق المتهمين بالدفاع، بما في ذلك الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم، كما تمت ادانة المتهمين بالرغم من عدم وجود أدلة قوية وذات مصداقية لإدانتهم انفرادياً وبشكل يتعدى الشك المعقول.

وبالإضافة إلى ذلك، لن يتاح مجال للمتهمين بمراجعة ادانتهم والحكم ضدهم أمام محكمة أعلى. وبموجب القانون المصري، لا تقبل أحكام محكمة الجنايات الطعن إلا أمام محكمة النقض التي تنظر في حسن تطبيق القانون دون النظر في موضوع الدعوى.

إن هذا الحكم ليس إلا حلقة في سلسلة من أحكام الإعدام الجماعية التي طالت الأشخاص المشتبه بمعارضتهم للنظام الحالي، حيث لا زالت قضايا أخرى مماثلة مستمرة أمام المحاكم.

وتنظر محكمة جنايات القاهرة حالياً في قضية ما يعرف بـ "أنصار بيت المقدس"، حيث يواجه أكثر من 200 فرداً تهمًا خطيرة تشمل قتل أكثر من 50 ضابطاً، ومحاولة اغتيال وزير الداخلية، والتخابر لصالح منظمة ارهابية "حماس". وحسب دفاع هؤلاء الأفراد، فلقد تم احتجازهم لمدة تتراوح من أربعة إلى ستة أشهر بدون القدرة على التواصل مع العالم الخارجي، وحرمانهم من الحق في التواصل مع محاميهم. كما تم الاستناد إلى معلومات يزعم أنها انتزعت تحت التعذيب والمعاملة القاسية. وإذا أدين المتهمون، فقد يحكم عليهم بالإعدام.

ولقد نفذت مصر الحكم بالإعدام بحق 12 شخصا على الاقل في 2015 على الرغم من دعوات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى الامتناع عن تنفيذ عقوبة الإعدام.

وأدان خبراء الأمم المتحدة إصدار أحكام الإعدام مؤخراً واصفين إياها بـ "وصمة العار العميقة".

وتعارض اللجنة الدولية للحقوقيين عقوبة الإعدام في جميع الظروف كعقوبة قاسية، ولاإنسانية، وحاطة بالكرامة، و كإنتهاك للحق في الحياة.

وطالبت الجمعية العامة تكراراً وبأغلبية ساحقة الدول التي ما زالت تلجأ إلى عقوبة الإعدام بتعليق اللجوء إليها بهدف إلغاء الممارسة.

وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المصرية إلى الاصغاء إلى هذا النداء والإمتناع عن تنفيذ المزيد من هذه الإعدامات.

للاستعلام:

أليس غودإيناف، المستشارة القانونية لبرنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف:447815570834، البريد الالكتروني: alice.goodenough@icj.org

نادر دياب، المستشار القانوني المساعد في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف 41229793804، البريد الإلكتروني: nader.diab@icj.org